

Distr.: Limited
27 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٣ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة

وخبرائها الموفدين في بعثات

مشروع قرار

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.



وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣) بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية يرتكبوها في مراكز عملهم، وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة نحو تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات النازمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه، وملاحقته قضائياً حسب الاقتضاء، أن يترك انطبعا سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكنهم ارتكاب جرائم دون التعرض للعقاب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة أن يعمل موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد هي غير مقبولة، ولها تأثير ضار بتأدية الولاية المنوطة بالأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

وإدراكاً منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك ضمان حماية كافية للشهود، وإذ تلاحظ اعتماد قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأ اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالقرار ٣٠.٠/٥٩^(٤)، وفي تقرير اللجنة المخصصة^(٥)، وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٦) بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتقرير الأمين العام^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

واقتراناً منها بضرورة قيام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، على وجه الاستعجال، باتخاذ خطوات قوية وفعالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالموضوع نفسه لما يضطلعان به من أعمال؛

٢ - تحت بقوة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات دون عقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

(٤) انظر A/60/980.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٦) A/62/329.

(٧) A/63/260 و Add.1.

٣ - تحت بقوة جميع الدول التي لم تنظر بعد في ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات على القيام بذلك بالقدر الذي لم تمارسه من قبل، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة وملاحقتهم قضائيا حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها المحلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الواجبة التطبيق، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها قضائيا؛

٥ - تشجع أيضا جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي يجوزها، وفقا لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد المحصل عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الداخلي، لضحايا وشهود ومقدمي المعلومات بشأن الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ارتكبوها، وتيسير سبل الاستفادة الضحايا من البرامج المعنية بمساعدة الضحايا، دون مساس بحقوق مرتكب الجريمة المزعوم، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، باستكشاف سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي لطلبات الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة لتعزيز قدرتها على إجراء

تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول في الطلبات التي توجه إلى الدول الأعضاء لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات إلى أنه من المنتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد ترقى إلى مرتبة الجريمة ويمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحت** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم إلى البعثات أو في أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٤)، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٦)، وذلك خلال دورتها الرابعة والستين وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق والقيام، حسب الاقتضاء، بإجراء محاكمات في الجرائم الخطيرة، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أوجت تحقيقاتها في الادعاءات بأن جرائم خطيرة قد تكون ارتكبت على يد موظفين أو خبراء موفدين في بعثات تابعين للأمم المتحدة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

١١ - **تشجع** الأمم المتحدة، عندما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة بأن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء وسمعتهم، لما فيه صالح المنظمة؛

١٢ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع الدول صاحبة الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقات ذات الصلة النازمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٣ - تشدد على أن الأمم المتحدة ملزمة، وفقا للقواعد الواجبة التطبيق في المنظمة، بعدم اتخاذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعون قيام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقرارها ٦٢/٦٣؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مع الاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".